180480 ـ كيف يتوب من سافر بالحافلات العمومية ثلاث سنوات ولم يكن يدفع ثمن التذاكر ؟

السؤال

كنت فيما مضى من سنين أستقل حافلات النقل العمومي التابعة للدولة دون دفع ثمن تذكرة الركوب مدة ثلاث سنوات بمعدل رحلة واحدة في اليوم (750 رحلة) وقيمتها 15000 ديناراً ، وقد ندمت على فعلي ، والآن أرغب في دفع المال الواجب عليَّ رده إلى الجهة المعنية ، فهل يكفي ـ مثلاً ـ دفع ثمن اشتراك لمدة شهر واحد 2000 ديناراً وهو لا يصل إلى المبلغ الإجمالي 15000 دينار الواجب عليَّ رده ؟ مع العلم أن النظام يسمح بعدد غير محدود من الرحلات اليومية خلال الشهر المشترك فيه وبالتالي يفوق عدد 750 رحلة التي قمت بها خارج الاشتراك ، أم أن العبرة بالقيمة وليس بعدد الرحلات وأنه يجب رد القيمة كاملة حتى ولو كان عدد الرحلات المسموح بها خلال الاشتراك غير محدود ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما فعلتَه – أخي السائل – من ركوبك في حافلات النقل العمومي وعدم دفعك ثمن تذاكر الركوب إثم مبين فيه غش وخيانة وأكل لحقوق الآخرين ، وهذا يقتضي منك توبة فيما بينك وبين ربك تعالى ومن تمام هذه التوبة إرجاع الحقوق إلى أهلها ، وغير خافٍ عليك أن الله تعالى لا يضره معصية الخلق ومع ذلك فهو يوفّق العبد للتوبة ثم يفرح بها وهو الغني سبحانه وتعالى عن خلقه أجمعين ، فأول ما يجب عليك أن تتوب من معصيتك تلك لربّك عز وجل فتندم على ما فعلتَ وتعزم على عدم العود لمثلها مع الاستغفار ، قال تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/ 53 ، وقال تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/ 82 .

وأما فيما يتعلق بحقوق العباد فلا بدَّ من رد الحق لأصحابه بأسرع ما يمكن التائب إلا أن يتنازلوا ويصفحوا عن حقهم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ) رواه البخاري (6169) .
قال القرطبي – رحمه الله ـ : " فإن كان الذنب من مظالم العباد : فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه ـ عينا كان أو غيره ـ إن كان قادراً عليه ، فإن لم يكن قادراً : فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه " انتهى من " تفسير القرطبي " (18 / 200) .

وأما بخصوص ما ترتب في ذمتك من مال : فهو المبلغ الذي ذكرتَه أول الأمر وهو (15000) ديناراً وهو ثمن الرحلات لمدة ثلاث سنوات ، بمعدل رحلة كل يوم ، وليس لك أن تحسب ذلك الذي ترتب في ذمتك بالحساب الثاني ؛ للفرق بين من يسافر كل يوم برحلة ، ومن يكون له الحق في السفر طيلة اليوم بما شاء من رحلات ، فصورة العقدين مختلفة تماما ، وقد ثبت الحق في ذمتك بناء على الصورة الأولى : الانتفاع برحلة كل يوم ، دون أن تدخل في صورة الاشتراك الشهري .

وصورة الاشتراك الشهري هذه كانت تفيدك ، لو أنك دخلت في هذا الاشتراك ـ مثلا ـ وانتفعت به ، دون أن تدفع ثمنه .

والحاصل : أن الذي يجب عليك رده هو قيمة الرحلات التي ركبتها دون أن تدفع ثمنها .

ثم لا يشترط أن تعترف لهم على نفسك بما فعلتَه معهم ، ويكفيك التوبة وإرجاع المال لهم ، وانظر طريقة مناسبة يرجع فيها المال لهم دون تعريض نفسك للإحراج أو المساءلة القانونية ، والله يحفظك ويرعاك .

وإذا لم تجد مالا كافيا لدفع المبلغ كله ، فادفع ما تيسر لك ، ثم ادفع ما تبقى عليك ، كلما تيسر لك من المال ما تدفعه .

وانظر أجوبة الأسئلة (83099) و (31234) و (148902) .

والله أعلم